

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

(العدد ١٥٢ تابع) الصادر في يوم الخميس ٣ رجب سنة ١٣٩٦ - أول يوليه سنة ١٩٧٦ (السنة ١٤٨)

(ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(د) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائرة نشاط المؤمن عليه.

ويعتبر مكتب القوى العاملة أو مكتب الشئون الاجتماعية في حكم المكتب المختص في حدود الاختصاص المخول لكل منها من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التأمين.

(هـ) بالمؤمن عليهم : الخاضعون لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥

(و) بالمستحقين : المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

(ز) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعي.

مادة ٢ - يطلق على النظام المقرر بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بمعاملات الصندوق اسم "التأمين الاجتماعي الشامل لفئات الشعب الشامل".

الباب الثاني

في تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة ٣ - تمرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي، ويقصد بفئات القوى العاملة كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجي وعلى الأخص الفئات الآتية :

(١) العاملون الموقتون في الزراعة سواء في المقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاسترداد.

وزارة التأمينات

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ؛ وعلى موافقة الوزراء المختصين ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قررت :

الباب الأول

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(١) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بالصندوق : صندوق التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي بمقتضى المادة (٤) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥

الباب الثالث

في تسجيل المؤمن عليهم

مادة ٦ — على كل مواطن من بين الفئات المخصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار أن يتقدم إلى المكتب المختص الذي يقع في دائرة اختصاصه محل تساطعه لطلب قيد إسمه في سجلات الصندوق، ويحمر الطلب بمعرفة الموظف المختص محل استئارة عدد وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق، وتصرف هذه الاستئارة دون مقابل.

مادة ٧ — تحمر استئارة القيد بخط واضح من أربع نسخ، ترسل النسخة الأولى لرئاسة الصندوق، وترسل الثانية إلى الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التي يتبعها المؤمن عليه، وتسلم الثالثة إلى المؤمن عليه أما النسخة الرابعة فتستخدم كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص.

مادة ٨ — على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده، ويشتبه ذلك أما بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من مجل الوالد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة المائية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك.

ويشترط عند قيد المؤمن عليه لأول مرة لا يقل مدة عن ثمانى عشر سنة ولا يتجاوز أربعة وستين ونصف سنة.

الباب الرابع

في صرف بطاقات التأمين

مادة ٩ — على الصندوق أن يعطي كل مؤمن عليه بطاقة تأمين دون مقابل، وتسد بطاقة التأمين وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق.

ويكتسب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للأؤمن عليه في المكان المخصص لذلك.

مادة ١٠ — تسرى بطاقة التأمين لمدة ثلاثة سنوات، وعند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهكذا.

وتروق البطاقات التي انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها لطبع التأمين الاجتماعي وتطابقه بما هو ثابت بسجلات المكتب المختص.

مادة ١١ — على المؤمن عليه أن يسلم بطاقة إلى صاحب العمل أو الجمعية التعاونية التي يتبعها عند بدء العمل أو الالتحاق بالجمعية لاحتفاظ بها ولصق الطوابع تباعته عنه في أول كل شهر وتحصيل قيمة ما من مستحقاته لديها.

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملاتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة.

(١) حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملوكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالزيارة.

(٢) ملوك الأراضي الزراعية (غير الحائزون لها) من تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة.

(٣) ملوك المبانى الذين يقل نصيب كل ملك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً.

(٤) العاملون في الصيد على مراكب شراعية لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

(٥) عمال الرحيل.

(٦) صغار المشغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومتاجر السيارات وموزعى الصحف والفتات المائمة وكذا الحرفيين الذين لا يزاولون نشاطهم في عمل ثابت.

(٧) خدم المنازل ويقصد بهم كل من يعمل داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو بال يومية.

(٨) أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل التهري والبحري، وأصحاب وسائل النقل البسيطة، ويشترط في هؤلاء جميعاً لا يستخدموا عمالاً.

(٩) الذئاب الأسوى التي يصار بتحديدها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٤ — يخضع المؤمن عليهم المشار إليهم في المادة السابقة لأحكام قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ومن تاريخ يبلغ من الثامنة عشر أيهما الحقن.

وتحتبر مدة الاشتراك في التأمين متصلة اعتباراً من التاريخ المذكور دون احتساب بعثرات الهيئة أو مباشرة النشاط.

مادة ٥ — تحدد مدة المؤمن عليه طبقاً للبيانات الواردة في البطاقة شخصية أوعائلية، وفي حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز تحديد المدة على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المنسوبة أو أية جهة أخرى كومية أو غير حكومية أو أى مستند آخر تقبله الهيئة.

الباب الخامس

في الشروط والأوضاع الخاصة باستخدام طوابع التأمين الاجتماعي

مادة ١٧ — يصدر الصندوق طوابع التأمين الاجتماعي بالاتفاق مع الهيئة العامة للبريد، وتعتبر طابع رسيبة، ويتحمل الصندوق تفاصيل إصدارها.

مادة ١٨ — تعتبر الطوابع في حال تحقيق أعمال الصندوق في حكم القديمة، ويحدد النظام الداخلي للصندوق الأوضاع المخزنية والمالية والمحاسبية المتعلقة بإصدار هذه الطوابع وتداولها.

مادة ١٩ — تولى الهيئة العامة للبريد بيع هذه الطوابع إلى المتنفسين بأحكام النظام مقابل عمولة يتفق عليها مع إدارة الصندوق.

كما قرر مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك الجهات الأخرى التي تحددها إدارة الصندوق بيع هذه الطوابع وذلك وفقاً للأوضاع التي ينص عليها النظام الداخلي للصندوق.

مادة ٢٠ — على الهيئة العامة للبريد أن تنظر إدارة الصندوق مرة كل شهرين بما تم بيعه من الطوابع مع توريد قيمتها لحساب الصندوق.

مادة ٢١ — يعاد النظر في تفاصيل الطوابع المعتمد بها مراراً كل خمس سنوات على الأكثـر ويعلن الصندوق عن مواعيـد انتهاء مفعول الطوابع القديمة وبهذه استعمل الطوابع الجديدة، على أن يترك لـ المؤمن عليهم فترة كافية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك الطوابع الموجودة لديهم.

مادة ٢٢ — على الموظف المختص بالصندوق عند استلام بطاقات التأمين سواء عند انتهاء فترة العمل بها أو عند استحقاق الماشات أن يقوم بإبطال الطوابع الملصقة على البطاقات وذلك باستعمال أختام معينة أو آلات تفكيـب خاصة يدها الصندوق لهذا الغرض بحيث تصبح الطوابع غير صالحة لإعادة استعمالـها، وتقوم الأختام أو آلات التفكيـب باتبـات تاريخ إبطال الطوابع عليها.

الباب السادس

في صرف الحقوق التأمينية

مادة ٢٣ — على المؤمن عليه أو المستحقين عنه — بحسب الأحوال — أن يقدموـا إلى المكتب المختص في حالة استحقاق المعاش المستـدـانـات الآتـية :

(١) بطاقة التأمين مستوفـة لـ طوابع التأمين الاجتماعي الواجب لـ صـفـتها بذلك البطـاقـة حتى نـهاـيةـ الشـهـرـ السـابـقـ لـ الشـهـرـ الـذـيـ تـمـ تـحـقـقـ فـيـهـ سـبـبـ الاستـحـفـاقـ.

وـلـ المؤـمنـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ فـيـ أـيـ وقتـ مـنـ صـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ بـطاـقـةـ التـأـمـيـنـ الـخـاصـةـ بـهـ لـ تـاكـدـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـبـالـغـ الـمـقـطـعـةـ مـنـ لـقـيـمـةـ الطـوـابـعـ الـتـيـ تـمـ لـصـفـتهاـ بـالـبـطاـقـةـ.

مادة ١٢ — على صـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ أـنـ يـعـدـ بـطاـقـةـ التـأـمـيـنـ الـجـمـعـيـةـ إـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

(١) اـتـهـاءـ مـدـةـ الـبـطاـقـةـ بـقـصـدـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بـهـ بـطاـقـةـ جـدـيـدةـ مـاـلـمـ يـقـمـ صـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ بـلـجـراءـ ذـلـكـ نـيـاهـةـ عـنـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ .

(بـ) اـتـهـاءـ عـلـاقـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ بـصـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ .

(جـ) بـلوـغـ سنـ الـخـامـسـ وـالـسـيـنـ .

(دـ) حدـوثـ حـالـةـ الـعـجـزـ الـكـافـلـ الـمـسـتـدـمـ أـوـ وـقـوعـ الـوـفـاةـ ، وـتـسـلـمـ الـبـطاـقـةـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاةـ إـلـيـهـ أـرـبـلـهـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ أـوـ أـرـشـدـ أـلـادـهـ .

مادة ١٣ — تـسـرـىـ أـحـكـامـ الـمـادـيـنـ السـابـقـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـسـتـخدـمـ شـخـصـاـ مـنـ الـمـتـعـفـينـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ باـعـتـارـهـ حـرـفـياـ لـفـتـرـةـ تـمـدـدـ لـأـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ .

مادة ١٤ — على المؤمن عليه المشغل لـصـابـهـ أـنـ يـحـفـظـ عـلـىـ بـطاـقـةـ التـأـمـيـنـ الـخـاصـةـ بـهـ وـأـنـ يـتـوـلـ بـنـفـسـهـ لـصـفـ الطـوـابـعـ شـهـرـيـاـ فـيـ الـمـقـولـ الـخـاصـةـ بـهـ ، وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـهـ إـلـىـ الـمـكـتبـ الـمـخـصـصـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

(١) عـنـ اـتـهـاءـ مـدـةـ الـبـطاـقـةـ وـذـلـكـ لـمـصـولـ عـلـىـ بـطاـقـةـ جـدـيـدةـ .

(بـ) عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـاشـ .

(جـ) عـنـدـمـاـ يـطـلـبـ الصـندـوقـ الـاعـلـاعـ عـلـىـ بـطاـقـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـخـطـرـ بـذـلـكـ بـكـتابـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ بـلـمـ الـوصـولـ .

مادة ١٥ — على صـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ بـحـسبـ الـأـحـوالـ لـنـيـخـطـ الصـندـوقـ فـورـاـ بـوـاقـةـ فـقـدـ بـطاـقـةـ عـلـىـ أـنـ يـبـيـنـ بـالـإـنـظـارـ ظـرـوفـ قـدـهاـ وـعـلـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـاتـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ تـسـلـمـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ بـطاـقـةـ جـدـيـدةـ (ـبـدـلـ فـاقـدـ)ـ مـقـابـلـ دـسـمـ قـلـوـهـ خـمـسـونـ مـلـيـاـ ، عـلـىـ أـنـ يـلـمـضـ بـهـ طـوـابـعـ عـنـ الـمـدـةـ السـابـقـةـ وـيـقـمـلـ قـيـمـتـهـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ .

ويـتـحـمـلـ صـاحـبـ الـعـملـ أـوـ الجـمعـيـةـ ثـمـ هـذـهـ طـوـابـعـ إـذـاـ كـانـ الـقـدـ

قـيـمـةـ لـإـهـالـ أـيـ مـنـهـماـ .

وـتـسـرـىـ الـأـحـكـامـ السـابـقـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـكـونـ فـيـهاـ بـطاـقـةـ فـيـ حـكـمـ

مادة ١٦ — لاـ يـجـوزـ لـ المؤـمنـ عـلـيـهـ التـازـلـ لـأـيـ شـخـصـ لـأـنـ يـرـجـعـ عـنـ بـطاـقـةـ التـأـمـيـنـ وـطـيـهـ أـنـ يـخـتـفـرـ بـهـ فـيـ حـالـةـ جـيـدةـ وـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـعـدـ الـيـاـنـاتـ الـوـارـدـةـ بـهـ أـنـ يـمـحـرـىـ أـيـ كـشـطـ أـوـ إـنـلـافـ فـيـهـ أـوـ فـيـ طـوـابـعـ الـتـيـ تـمـ لـصـفـتهاـ .

وـيـجـوزـ لـ الصـندـوقـ دـعـمـ الإـعـتـادـ بـالـبـطاـقـةـ إـذـاـ مـلـأـتـ بـهـ كـشـطـ أـوـ إـنـلـافـ بـسـوـيـةـ أـوـ بـإـهـالـ جـسـيمـ .

مادة ٢٩ — تصرف ثغقات الجنائز في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى أرملته ، فإذا لم توجد أرملة تصرف لأرشد أولاده أو إلى أي شخص آخر يثبت قيمته بصرف ثغقات الجنائز .

ويتمدّق صرف هذه الثغقات على شهادة الوفاة مع تقديم طلب يعتمد عنده الناخبة أو السلطة الإدارية المختصة التي يتبعها محل إقامة المتوفى بما يثبت صفة طلب الصرف .

مادة ٣٠ — تسرى في شأن الصرف الدوري للمعاشات الشهرية ذات الأحكام الممدة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المستحقين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة .

الباب السابع في إنشاء سجل للعلومات

مادة ٣١ — تقوم إدارة الصندوق بإنشاء سجل خاص بالمعلومات وفقاً للوسائل العلمية الحديثة يتضمن البيانات الآتية :

(١) البيانات الأساسية الخاصة بالمؤمن عليهم .

(ب) البيانات الخاصة بأصحاب الحقوق وأسباب استحقاقهم .

(ج) أية بيانات أخرى احصائية أو سكانية متعلقة بمحبته المؤمن عليهم .

مادة ٣٢ — يستخدم سجل المعلومات في الأغراض الآتية :

(١) منع ازدواج التأمين بالنسبة لأفراد الثنائيات الخاضعين للتأمين الاجتماعي .

(ب) منع ازدواج الحصول على المزايا التأمينية من الصندوق أو الصناديق التأمينية الأخرى أو الضمان الاجتماعي .

(ج) تحديد أسباب استحقاق أصحاب الحقوق وفقاً للأحكام الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

(د) استخراج البيانات الاحصائية والتأمينية التي تخدم أغراض النظام .

مادة ٣٣ — للصندوق أن يتبادل المعلومات مع الجهات التأمينية المختلفة أو الضمان الاجتماعي بهقصد تحقيق أهدافه أو لاجتذاب سجل متكامل يستهدف تحديد سياسة تأمينية عامة للجتماع في الأجل الطويل .

مادة ٣٤ — مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، يتيح على كل من وحدات الجهاز الإداري للدولة والمصالح العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام القانون المذكور أن يحصلوا على سجل المعلومات بإدارة الصندوق باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إتحاقه بالعمل وقيمة أجراه ورقم التأمين التأميني الخاص به ، كما يلتزم بهذا الإخطار المستحقون المشار إليهم .

(ب) طلب صرف المعاش هل استثناء الصرف التي تعدد وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق والتي تقدم من الميتة دون مقابل .

(ج) شهادة طيبة بثبوت المجز الكامل المستديم في حالة معدومه وذلك من الجهة الطبية المختصة .

(د) شهادة الوفاة في حالة وقوعها .

مادة ٢٤ — في حالة وجود مستحقين من الذكور الذين جازوا الحادية والعشرين و كانوا عازبين عن الكسب يرفق طلب الصرف شهادة من الجهة الطبية المختصة تثبت أن لديهم غيراً كاملاً مستديماً .

مادة ٢٥ — على الأبناء الذكور المستحقين للمعاش من الطلبة الذين جازوا الحادية والعشرين أن يقدموا بشهادة دانة على قيدهم بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهـا بشرط عدم تجاوزهم من السادسة والعشرين .

مادة ٢٦ — على مكتب الميتة المختص أن يقوم بربط المعاش وصرفه خلال أسبوعين على الأكثرب من تاريخ الاستحقاق . ويقوم المكتب المختص بموافاة صاحب المعاش أو مستحقيه ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتية :

(١) إسم صاحب المعاش أو المستحقين وعنوان كل منهم .

(ب) رقم ربط المعاش .

(ج) قيمة المعاش المستحق .

(د) المكتب الذي قام بربط المعاش .

(هـ) جهة صرف المعاش دورياً بناءً على طلب صاحب المعاش .

(و) تاريخ بدء الصرف الدوري للمعاش .

(ز) المبالغ المقطعة من المعاش وأسباب الاقطاع مع تحديد نهاية اقطاعها .

وتحدد هذه البطاقة وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٢٧ — يجمع صاحب معاش الشيوخة بين معاشه وبين الدخل من عمل أو سرقته .

مادة ٢٨ — تصرف المعاشات دورياً من بنك ناصر الاجتماعي أو مكتب الضياد الاجتماعي أو مكتب الهيئة العامة للبريد بناءً على طلب صاحب المعاش أو المستحقين .

ويكون صرف المعاشات المستحقة شهرياً ابتداءً من يوم ٢٠ من شهر الاستحقاق ، ويجوز لجهة الصرف تعين مواعيد للصرف بالنسبة لكل مجموعة من يصرفون معاشاتهم منها وذلك ما بين اليوم المذكور ونهاية الشهر .

مادة ٤ - على كل حائز أرض مستنة تــدائـق أو مزروعة خضراً أن يقدم إقراراً قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام يتضمن البيانات الآتية:

- (١) مساحة أراضي الحــدائـق أو الأراضي المزروعة خضراً.

- (٢) اسم مالك الأرض وصاحب التكليف.
- (٣) الناحية أو المركز التابعه: الأراضي.

وتقديم هذه الإقرارات على النموذج الذي يحددها إلى الجمعيات التعاونية الزراعية التي تقوم بتسليمها إلى مكتب الهيئة التي تقع في دائرة الجمعية.

مادة ٤١ - يقوم مكتب الهيئة - بعد مراجعة البيانات المشار إليها في المادة السابقة على مسجلات مديرية الزراعة التي ينبعوا - بإعداد كشوف بها من ثلاث نسخ تتضمن تحديد الرسم المطلوب في كل حال وفقاً لأحكام القانون ويتم توزيع نسخ الكشوف المشار إليها على الوجه التالي:

- (١) الأولى إلى مراقبة الضرائب العقارية الخصصة النابعة لوزارة المالية لتحصيل الرسوم بموجبها.
- (٢) الثانية إلى إدارة الصندوق برئاسة الهيئة.
- (٣) أما الثالثة فيحتفظ بها لدى مكتب الهيئة المختص.

مادة ٤٢ - تولى مراقبات الضرائب العقارية كل فيما يخصها تحصيل الرسوم المقررة في القانون عن طريق الصيارة التابعين لها، ويتمدد في تحديد هذه الرسوم على ما يأتي:

- (١) بالنسبة لرسم الأراضي الزراعية بصفة عامة، يعتمد على البيانات والمستندات المتعلقة بتحصيل الضرائب العقارية والموجودة لدى الصيارة.
- (٢) بالنسبة لرسم أراضي الحــدائـق والأراضي المزروعة خضراً، يعتمد على البيانات الواردة بالكشف المرسلة إليها من مكتب الهيئة والمشار إليها في المادة السابقة.

ويقوم كل صراف بتحصيص حساب يثبت فيه المبالغ المحصلة لحساب الصندوق من وائع قسم التحصيل الخاصة به.

مادة ٤٣ - تورد مراقبات الضرائب العقارية إلى الصندوق المبالغ المحصلة لحسابه دورياً وفقاً للنظام الجاري العمل به، وترسل هذه المراقبات في نهاية المراجعتين السنوية كشوف حساب موضح بها مساحات الأراضي التي تم تحصيل الرسوم عنها على أن تحد هذه الكشوف وفقاً للنماذج التي يتفق عليها بين إدارة الصندوق ومصلحة الضرائب العقارية بشرط أن يكون موضحاً بها البيانات الآتية:

- (١) نوع الأرض التي حصلت عنها الرسوم وفقاً لنهايتها.
- (٢) بيان مساحة الأرض التي حصلت عنها الرسوم في كل مركز أو ناحية.

الباب الثامن

في تحصين موارد الصندوق

الفصل الأول

في شأن تراخيص العمل

مادة ٣٥ - تقوم الجهات الإدارية التي تتوفر صرف تراخيص العمل أو تقييداتها بالنسبة للثــدائـق عليهم تحصيل الرسم المقــرــر ونــقــا للبنــد ٤١ من الملــادة (د) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٥، ويتعين على الموظف الخصــصــ في تلك الجهات مراجــاعــ ما يــأتــ قبل صــرفــ هذه التراخيص.

(أ) أن يتصــقــ المؤــمنــ عليه طــارــ تــامــ اــجــتــاعــيــ من فــقــهــ المــشــرــفــ فــرــوشــ عــلــ طــلبــ التــراــيــخــ أوــ التــجــدــيدــ وــيــتــعــيــنــ أــطــالــ الطــابــ غــورــ تــقــدــيمــ الدــاــبــ بــخــصــهــ بــنــاتــ اــجــهــةــ الــتــيــ تــقــوــمــ بــصــرــفــ التــراــيــخــ.

(ب) أن يــقــدــمــ طــالــبــ التــراــيــخــ بــطــاقــةــ اــتــصــمــيــنــ الــدــالــلــةــ عــلــ اــشــتــراــكــ فــيــ الصــنــدــوقــ وــيــتــعــيــنــ قــيــدــ رــقــمــ الــبــعــادــةــ عــلــ طــالــبــ التــراــيــخــ.

مادة ٣٦ - تقوم الجهات الإدارية المشار إليها في المادة السابقة بخواصــةــ إدارة الصندوق في شهر يونيو وبنــاءــ من كل ستة بيــانــ وستــيــ بعضــ فــيــ عددــ تــراــيــخــ العملــ أوــ تــجــدــيدــهاــ الــتــيــ أــصــدــرــتــاــ خــلــالــ الــســتــةــ أــشــهــرــ السابقة للشهرــ المــذــكــورــينــ.

الفصل الثاني

في شأن تراخيص مراكب الصيد الشراعية

مادة ٣٧ - تقوم الجهات المخــوطــ بها تحصــيلــ رســومــ تــراــيــخــ مــرــاكــبــ الصــيدــ الشــرــاعــيــ فــيــ النــطــاطــ الــخــاصــ بــ تحــصــيلــ نــســبــهــ تــعــادــلــ ٥٠٪ــ منــ هــذــهــ رســومــ منــ أــحــاحــ المــرــاكــبــ لــحــساــبــ الصــنــدــوقــ،ــ وــيــكــوــنــ تــادــيــ هــذــهــ نــســبــهــ وــقــاــلــ لــلــشــرــوــطــ وــالــقــوــاعــدــ الــتــيــ تــحــصــيلــ بــهــاــ رســومــ تــراــيــخــ المــرــاكــبــ.

مادة ٣٨ - تدرج الجهات المشار إليها في المادة السابقة المبالغ المحصلة في حــابــ خــاصــ وــفقــاــ لــلــأــوــضــاعــ الــتــيــ يــمــ الــاــتــاقــ طــلــيــاــ بــيــنــهــاــ وــيــنــ إــدــارــةــ الصــنــدــوقــ،ــ وــتــؤــدــيــ هــذــهــ الــمــبــالــغــ إــلــىــ الصــنــدــوقــ فــيــ الــمــاــعــيــدــ الــتــيــ يــمــ الــاــتــاقــ عــلــهــاــ.

الفصل الثالث

في شأن الرسوم المقررة على الأراضي الزراعية

مادة ٣٩ - يــرــاعــيــ فــيــ تــحــصــيلــ الرــســومــ المــقــرــرــةــ عــلــ الــأــرــاضــيــ الــزــرــاعــيــ جــبــ مــاــيــزــدــ عــلــ نــصــفــ الــفــدــانــ إــلــىــ نــدــائــنــ وــأــهــالــ الــمــســاحــاتــ الــتــيــ تــبــلــغــ نــصــفــ فــدــانــ ذــافــلــ .

ولا يــســرــ زــ كــذــذــهــ الــمــادــدــ عــلــ أــرــاضــيــ الــحــدائــقــ وــالــأــرــاضــيــ الــمــزــرــوعــةــ خــضــراــ.

ويفهم بتحديد هذه النسبة سنوايا الخبر الاتسوارى للهيئة فى ضوء المستندات التى تقدمها الإدارات المعنية متضمنة الإحصاءات، والبيانات عن عدد عمال التراخيص وأجورهم فى عمليات المقاولات .
ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

الباب التاسع

في استئثار أموال الصندوق

مادة ٥٠ - يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسمى «لجنة الاستئثار» ، تعمل تحت إشراف المجلس ، وتحصل بالسائل المتعلقة باستئثار أموال الصندوق وهل الأخص ما يلى :

(١) اقتراح السياسة الاستئثارية للكامل الأموال في إطار السياسة الاقتصادية للدولة .

(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستئثار الأموال المذكورة في حدود السياسة التي أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج إلى مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تبنيها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين في لجنة الاستئثار خبيراً أو أكثر في شؤون الاستئثار للاستعانة بهم ، وتسجيل آراء الخبراء في محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٥١ - يجب توافر الشروط الآتية في مجال الاستئثار لأموال الصندوق :

(١) أن يكون الاستئثار في وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستمرة إلى خطر فقدانها كلياً أو جزئياً .

(٢) أن يتحقق أكبر معدل يمكن لبيع الاستئثار مع تحفظ انتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذي يحققها الصندوق على أمواله المستمرة عن النسبة المستخدمة في تقدير المركز المال للصندوق .

(٣) أن تساهم تلك الأموال بقدر الإمكان في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للأؤمن عليهم دون الإخلال بشرط الصيانة ومعدل الربح .

(٤) ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات .

الفصل الرابع

بالنسبة لمحاصيل الزراعة المسوفة تعاونيا

مادة ٤٤ - يتم تحصيل الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (٧) من المادة (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لمحاصيل الآتية :
(أ) انقطن والأرز والبسيل والمقول السوداني والسمسم .
(ب) أية محاصيل أخرى يصدر قرار من الجهات المختصة بتسويتها تعاونياً .

مادة ٤٥ - تولى الجهات الآتية تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة :

- (١) بنك التسليف الزراعي والتعاوني وفروعه .
- (٢) الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي العام .
- (٣) الجمعيات العامة والجمعيات المركزية .
- (٤) الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
- (٥) أية جهات أخرى تسدل إليها عملية التسويق التعاوني .

مادة ٤٦ - تؤدى الجهات المشار إليها في المادة السابقة إلى الصندوق المبالغ المحصلة كرسوم على التسويق التعاوني بموجب شيك مرفق به كشف حساب موضح به مقدار الوحدات التيسيرية التي تم تسويقها بالنسبة ل بكل نوع من أنواع المحاصيل .

ويكون أداء هذه الرسوم بالنسبة لكل محصول في آخر موسم تسويقه .

مادة ٤٧ - تؤدى إدارة الصندوق إلى الجهات القائمة بتحصيل الموارد المشار إليها في المواد السابقة مكافآت تحصيل يتم الاتفاق عليها مع تلك الجهات وتحدد قيمة هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

في كيفية تحديد المبالغ المخصصة للصندوق

من بنك ناصر الاجتماعي والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ٤٨ - يحدد وزير التأمينات سنوايا بقرارته بعد موافقة مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي المبالغ التي تخصص للصندوق من أرباح القطاع العام والمخصصة لأغراض نظام التأمين والمعاهد الاجتماعية في مشروع ميزانية البنك ، وذلك ببراعة تقسم هذه المبالغ فيما بين هذين التظفين بنسبة حدد المتعاقدين الفعليين في كل نظام .

مادة ٤٩ - تقدم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في أول كل سنة مالية مذكورة إلى مجلس الإدارة تضمن تحديد نسبة الاشتراكات الواجب تحصيلها من عمليات المقاولات ، لتحويل قيمة ما يقابل هذه النسبة إلى الصندوق .

مادة ٥٣ — يراعى في تسجيل المؤمن عليهم تفصيمهم إلى الثبات المشار إليها في المادة (٣)، ويتضمن التقرير السنوى الذى يعده الصندوق عن أعماله بياناً بالثبات المختلفة التى تم تنفيذها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة.

مادة ٤٥ — يجوز لمن يعينهم مجلس الإدارة من موظفى المبنية الاطلاع لدى مghan العمل أو مكتب تنفيذ التأمين المؤمن أو الجمعيات التعاونية الزراعية على بطاقات التأمين بالنسبة المؤمن عليهم الخاصة بالنظام أو للحصول على البيانات الازمة للأداء من سلامة تنفيذ القانون وأحكام هذه اللائحة.

وتحمل الجهات الحكومية والإدارية على تيسير مهمة هؤلاء الموظفين في الاطلاع على البيانات التي يتطلبونها في مghan تطبيق القانون.

مادة ٥٥ — يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة خالفة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ في الأوجه التي يحددها قرار وزير التأمين الصادر بالتطبيق لأحكام المادة (١٨٤) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٥٦ — كل خالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانوناً.

مادة ٥٧ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تمribat ١٢ سند ١٣٩٦ (١٢ فبراير ١٩٧٦)

وزير التأمينات

محمد عبد الفتاح ابراهيم

باب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ — إذا تحقق المؤمن عليه بعمل متظم يخضعه لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى، يتبعه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص في مقابل الحصول جانباً على شهادة تهد وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق وتشمل البيانات الآتية :

(١) اسم المؤمن عليه.

(٢) اسم المكتب المختص.

(٣) مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

(٤) رقم الثابت.

كما يجوز تسليم البطاقة إلى صاحب العمل الجديد إذا كان ثابها للقطاع العام أو الخاص، لتسليمها إلى المكتب المختص مرتفقاً بها الاستمارة الخامسة بالاشتراك عن العامل بالمية وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وستخدم الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بالصندوق في حالة عودته لخضوع لأحكام هذا النظام.

وتحسب المدة المبينة في هذه الشهادة، وكذلك فترة اشتراك المؤمن عليه في ظم المعاشات والتأمين الاجتماعى الأخرى، ضمن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ للشار إليه.


لوائح مصرية - المدد ١٥٣ (تابع) في أول يوليه سنة ١٩٧٦

(نحوذ رقم ٧٥/١١/١)

(نحوذ رقم ٧٥/١٢/٤)

وزارة التأمينات

ختم المكتب



الم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة _____

مكتب _____

طلب اشتراك

طبقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥

رقم التأمين _____

اسم المؤمن عليه (ثلاثي) _____

 النوع ذكر / انثى المهمة _____

تاريخ و جهة الميلاد / / ١٩ / / مركب / قسم — [] محافظة — []

محل الاقامة _____

بطاقة عائلية / شخصية [] رقم — مكتب سجل مدنى [] محافظة []

محل و رقم القيد بالبطاقة المائية _____

تاريخ بدء الاشتراك / / ١٩ / ختم أو بصمة أو توقيع العامل _____

يعتمدنا مدير المكتب _____

وزارة التأمينات

الم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة _____

مكتب _____

بطاقة صرف معاش

طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥

رقم ربط المعاش _____

ام صاحب المعاش او المستحق _____

متواه _____

ظهر البطاقة

طيم جبه

قيمة المعاش المستحق شهرياً _____

قط و قدره _____

طيم جبه

البالغ المقطوعة من المعاش _____


قط و قدره _____

سب الاقطاع _____

جهة صرف المعاش :
مكتب بريد فرع بنك ناصر الاجتماعي مكتب الضمان الاجتماعي

تاريخ بدء الصرف الدوري للمعاش - / / ١٩

ختم المكتب



طَلِيبُ صَرْفٍ مُعَاوِيَة

الطباطبائي

卷之三

三

لهم اذ نحي
الرَّبِيعَ اورِبيعَةَ الْمُؤْمِنِينَ

بيانات عن المستخدمين تُخزن في حالة وفاة المؤمن عليه أو معاشه الماش فتم

一
八

10

فِي الْمَلَكُوتِ فَيُنَزَّلُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
وَيُقْرَأُ لَهُ الْكِتَابُ وَيُعَلَّمُ
بِالْأَذْرِ الَّذِي
لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ

卷之三

+ 1

10

1

三

11

1

10

11

10

10

10

10

1

1

۱۰

G.
C.

طبعت بالطبعة السابعة لشوفان الطبع السادس عشر

مودار:

سکونتگاهی که در آن از این موارد استفاده نموده باشند، میتوانند از این موارد برای خود استفاده کنند.

ریاضیات اسلامی / ملک